نهي عن استيجار الاجير حتى يتبين له اجره حم عن ابي سعيد
ان الله تعالى يحب اذا عمل احدكم عملا ان يتقنه هب عن عايشة
ان الله تعالى يحب من العامل اذا عمل ان يحسن هب عن كليب
اذا عمل احدكم عملا فليتقنه فانه مما يسلي بنفس المصاب ابن سعد عن عطا مرسلا
اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه ق عن ابي هريرة اعطوا الاجير اجره مادام في رشحه
اعطوا السايل ولو جاء على فرس واعطوا الاجير حقه قبل ان يجف عرقه ابن النجار عن
ان الله عز وجل يحب اذا عمل احدكم عملا ان يحكمه ابن ابي الدنيا في الصلحف وابن النجار عن عايشة
اوفوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه كر عن جابر
من استاجر اجيرا فليتم له اجارته عب عن ابي سعيد وابي هريرة
الراعي يرعى بالليل ويرعى بالنهار ق عن ابن عباس وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن مرسلا
قضى ان حفظ الحوايط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان
ما اصابت الماشية بالليل فهو على اهلها مالك والشافعي حم د ن لا حب قط ك
عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب د عن حرام بن محيصة

كتاب احيا الموات من قسم الافعال فصل في الترغيب فيه

من مسند عمر رضى الله عنه عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال سمعت عمر بن
الخطاب يقول لابي ما يمنعك ان تغرس ارضك فقال له ابي انا شيخ كبير اموت غدا
فقال له عمر اعزم عليك لتغرسها فلقد رايت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع ابي
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن معقل بن يسار قال دخل رجل على عثمان بن
عفان وهو يغرس غراسا فقال له يا امير المومنين الغرس وهذه الساعة فقال
فقال ان تاتي وانا من المصلحين خير الي من ان تاتي وانا من المفسدين
عن عبد الله بن عمر وقال من اشترى قرية يعمرها كان حقا على الله عونه ابن
جرير

فصل في احكامه مسند عمر

عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لرجل قطيعا فاغفله
فاخذه رجل فعمله وعمره فلما كان عمر بن الخطاب طلب الرجل قطيعه فقال عمر
الم تعلم انه كان يعمله ويعمره كان عبد الله قال الاخر قطعه لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال عمر والله لولا انه قطيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطيتك
شيا يا عبد الرحمن بن عوف اقم الارض براحا واقم عمارتها ثم خير صاحب القطيع
ان احب ان ياخذها ويودي الى صاحبه العمارة فيه عمارتها وان احب ان يدفعها
الى صاحب العمارة وياخذ قيمة ارضه براحا فليفعل ولولا انه قطيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اعطيتك شيا عب وابو عبيد في الاموال
عن ابن عمر قال كان الناس على عهد عمر يتحجرون في الارض التي ليست لاحد
فقال عمر من احيا ارضا ميتة فهي له مالك عب وابو عبيد ش ومسدد والطحاوي ق
عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال كان بالبصرة رجل يقال له نافع ابو عبد الله فاتى
عمر فقال ان بالبصرة ارضا ليست من ارض الخراج ولا تضر باحد من المسلمين فكتب
عمر الى ابي موسى ان كانت ليست تضر باحد من المسلمين وليست من ارض الخراج
فاقطعها اياه ابو عبيد في الاموال
عن عوف بن ابي جميلة الاعرابي قال قرات كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى ان ابا
عبد الله سالني ارضا على شاطي دجلة يحتلي فيها خيله فان كانت ليست من ارض الجزية
ولا يجري اليها ماء الجزية فاعطها اياه ابو عبيد ق

عن عمرو

٢٩

عن عمرو بن شعيب ان عمر جعل التحجير ثلاث سنين فان تركها حتى يمضي ثلاث
سنين فاحياها غيره فهو احق بها ق
عن عمر قال ليس لاحد الا ما احاطت عليه جدرانه الشافعي ق
عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه ان الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض
فاراد ان يمر به في ارض لمحمد بن مسلمة فابى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب
فدعى محمد بن مسلمة فامره ان يخلي سبيله فقال محمد بن مسلمة لا فقال عمر لم
تمنع اخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به اولا واخرا ولا يضرك فقال محمد
لا فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فامر به عمر ان يمر به ففعل مالك
والشافعي عب ش ق وقال مرسل
عن عمرو بن عوف المزني ان عمر بن الخطاب استاذنه اهل الطريق يبنون ما بين
مكة والمدينة فاذن لهم وقال ابن السبيل احق بالماء والظل ابن سعد
عن ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر
ابن مضرس عن ابيها اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته
فقال من سبق الى ماء لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون
ابن سعد والبغوي والباوردي طب وابو نعيم ق ص قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد
حديثا غير هذا اسمر بن مضرس الطائي
انا الاسلمي حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن جده انه كان في
حايطه ربيع لعبد الرحمن فاراد عبد الرحمن ان يحوله الى ناحية من الحايط هي اقرب
الى ارضه فمنعه فكلم عبد الرحمن عمر في ذلك فقضى عمر لعبد الرحمن ان يحوله
عن يحيى بن سعيد ان رجلا كانت له بير في ارض فتهورت فاتى عمر بن الخطاب
فقال انظر في اقرب بير منك فاتم الحايط واشرب حتى تصلح بيرك عب

فصل فيما يتعلق به الاقطاعات مسند ابي بكر

عن عروة قال دخلت على عمر وبيده فقال لي ما فعل المسلول قلت هو عندك
قال انا والله خطيته بيدي اقطع ابو بكر الزبير فكنت اكتبها فجا عمر فاخذ ابو بكر
الكتاب فادخله في ثني الفراش فدخل عمر فقال كانكم على حاجة فقال ابو بكر نعم
فخرج فاخرج ابو بكر الكتاب فاتممته ق مسند عمر
عن عبيدة قال جا عيينة بن حصين والاقرع بن حابس الى ابي بكر فقالا يا خليفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلا ولا منفعة
فان رايت ان تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها فاقطعها اياهما وكتب لهما
عليه كتابا واشهد عليه عمر وليس في القوم فانطلقا الى عمر ليشهداه فلما سمع عمر
ما في الكتاب تناوله من ايديهما ثم تفل فيه ومحاه فتذمرا وقالا مقالة سيئة
فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتالفكما والاسلام يومئذ ذليل فان
الله قد اعز الاسلام فاذهبا فاجهدا جهدكما لا رعى الله عليكما ان رعيتما فاقبلا
الى ابي بكر وهما يتذمران فقالا والله ما ندري انت الخليفة ام عمر فقال بل هو لو شا
كان فجا عمر مغضبا حتى وقف على ابي بكر فقال اخبرني عن هذه الارض التي اقطعتها
هذين الرجلين ارض لك خاصة ام هي بين المسلمين عامة قال بل هي بين المسلمين عامة
قال فما حملك ان تخص هذين بها دون جماعة المسلمين قال استشرت هولاء الذين
حولي فاشاروا علي بذلك قال فاذا استشرت هولاء الذين حولك اوكل المسلمين
اوسعت مشورة ورضا فقال ابو بكر قد كنت قلت لك انك اقوى على هذا مني ولكنك
غلبتني ش حر في تاريخه ويعقوب بن سفيان ق كر

Copyright King Saud University